

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

70 - نص القاعدة: من اخلّ بشي من واجبات الصلاة عامداً فقد ابطال صلاته ([1755]).
الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «الخلل العمدي موجب لبطلان الصلاة» ([1756]). توضيح القاعدة:
من اخلّ بشيء من واجبات الصلاة لها أو فيها عامداً فقد ابطال صلاته شرطاً كان ما اخلّ به
كالوضوء والتستر وطهارة الثوب والبدن ونحو ذلك أو جزء منها كالقراءة والسجدة أو
كيفية كالجهر والإخفات أو ركناً كاللحم والالتفات والقهقهة ونحو ذلك ([1757]) حتى بالاخلال
بحرف من القراءة أو الاذكار أو بحركة أو بالموالة بين حروف كلمة أو كلمات آية أو بين
بعض الأفعال مع البعض ([1758]) ولا فرق بين العالم بالحكم الشرعي التكليفي والوضعي
والجاهل بهما أو باحدهما معذوراً كان الجاهل أو غير معذور ([1759]).